

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ بَدَتْ . " وَعَرَضَتْهُ أَمَّا " أَيَّ أَطْهَرَتْهُ " شَاذٌ كَكَبَيْتُهُ فَأَكَبَّ .
 " . وفي الصَّحاح : وهو من النَّسَوَادِرِ وَكَذَا فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطَّاعِ وَاسْتَأْتِي
 نَطَائِرُهُ فِي " قَشَعٍ " وَ " شَنْقٍ " وَ " جَفَلٍ " . وَمَرَّاتٌ أَيْضًا فِي " كَبَّ " وَفِي الصَّحاحِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا " وَقَالَ
 الْفَرَّاءُ : أَيُّ أَبْرَزَ نَاهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهَا الْكُفَّارُ . وَأَعْرَضَتْ هِيَ :
 اسْتَبَانَتْ وَطَهَّرَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : " تَدْعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ
 مُعْرَضٌ لَكُمْ " هَكَذَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : وَالصَّوَابُ بِالْكَسْرِ . يُقَالُ
 : أَعْرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ مِنْ بَعِيدٍ إِذَا طَهَّرَ أَيَّ تَدْعُونَهُ وَهُوَ طَاهِرٌ
 لَكُمْ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالشَّيْءُ مُعْرَضٌ لَكَ : مَوْجُودٌ طَاهِرٌ لَا يَمْتَنِعُ
 . وَكُلُّ مُبْدٍ عَرْضَهُ مُعْرَضٌ . قَالَ عُمَرُ بْنُ كُلاَثُومٍ :
 وَأَعْرَضَتِ الْيَمَامَةُ وَاشْمَخَرَّتْ ... كَأَسْفَافٍ بِأَيْدِي مُصَلِّتَيْنَا أَيَّ
 أَبَدَتْ عَرْضَهَا وَلَا حَتَّ جِدَالُهَا لِلنَّاطِرِ إِلَيْهَا عَارِضَةً . وَقَالَ أَبُو
 ذُو يَبٍ :
 بِأَحْسَنَ مِنْهَا حِينَ قَامَتْ فَأَعْرَضَتْ ... تَوَارِي الدُّمُوعِ حِينَ جَدَّ
 أَنْحِدَارُهَا أَعْرَضَ " لَكَ الْخَيْرُ : أَمْكَنَكَ " . يَقَالُ : أَعْرَضَ لَكَ " الطَّيِّبُ
 " أَيُّ " أَمْكَنَكَ مِنْ عَرْضِهِ " إِذَا وَلَا لَكَ عَرْضَهُ أَيَّ فَارَمِهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 .
 أَفَاطِمُ أَعْرَضِي قَيْلَ الْمَنَآيَا ... كَفَى بِالْمَوْتِ هَجْرًا وَاجْتِنَابًا أَيُّ
 أَمْكَنِي وَيُقَالُ : طَأُّ مُعْرَضًا حَيْثُ شِئْتَ أَيَّ ضَعَّ رَجُلًا حَيْثُ شِئْتَ وَلَا
 تَتَّقِ شَيْئًا قَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
 سَرَّهْ مَالُهُ وَكَثْرَةُ مَا يَمُّ ... لَكَ وَالْبَحْرُ مُعْرَضًا وَالسَّدِيرُ وَأَنْشَدَ
 ابْنُ دُرَيْدٍ لِلْبَعِيثِ :
 فَطَأُّ مُعْرَضًا إِنَّ الْخُطُوبَ كَثِيرَةٌ ... وَإِنَّكَ لَا تُبْقِي لِنَفْسِكَ بَاقِيًا
 وَأَرْضُ مُعْرَضَةٌ " كَمْكَرَمَةٌ أَوْ كَمْحُسْنَةٌ : " يَسْتَعْرِضُهَا الْمَالُ
 وَيَعْتَرِضُهَا أَيُّ " هِيَ أَرْضُ " فِيهَا زَيَّاتٌ يَرْعَاهُ الْمَالُ إِذَا مَرَّ فِيهَا .
 الْمُعْرَضُ كَمْحُسْنٌ : الَّذِي يَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ " قَوْلُ
 عُمَرَ " بِنِ الْخَطَّابِ رَضِي عَنْهُ " فِي الْأُسَيْفِيعِ " حِينَ خَطَبَ فَقَالَ : " أَلَا

إِنَّ الْأُسَيْفِغَ الْأُسَيْفِغَ جُهِينَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ
 لَهُ سَابِقُ الْحَاجِّ " فَادَّانَ مُعْرِضًا : وَتَمَامُهُ فِي " سَفَع " وَهُوَ قَوْلُهُ : "
 فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عِلَالِيَّةٌ دَيْنٌ فَلْيَغْدُ بِالْغَدَاةِ
 فَلْنَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِمَاةِ " . " أَيْ مُعْتَرِضًا لِكُلِّ مَنْ يُقْرِضُهُ "
 . قَالَهُ شَمْرُ قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عَرَضَ لِي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ
 وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَالَ : لَمْ نَجِدْ أَعْرَضَ
 بِمَعْنَى اعْتَرَضَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " أَوْ مُعْرِضًا عَمَّنْ يَقُولُ " لَهُ " لَا
 تَسْتَدِينُ " فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَلَّاهُ ظَهْرَهُ قَالَهُ
 ابْنُ الْأَثِيرِ . قِيلَ : أَرَادَ " مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ " مُوَلِّيًا عَنْهُ " أَوْ
 اسْتَدَانَ مِنْهُ أَيْ عَرَضَ تَأْتِي لَهُ غَيْرَ " مُتَحَيِّرٍ وَلَا " مُبَالٍ "
 نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يَعْنِي اسْتَدَانَ مُعْرِضًا وَهُوَ الَّذِي
 يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدِينُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَيْ أَخَذَ
 الدَّيْنَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَلَا مَا يَكُونُ مِنَ التَّيْبَعَةِ . وَقَالَ شَمْرُ :
 وَمَنْ جَعَلَ مُعْرِضًا هَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمَكِنِ فَهُوَ وَجْهُهُ بِعَيْدٍ لِأَنَّ مُعْرِضًا
 مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِكَ فَادَّانَ فَإِذَا فَسَّرَتْهُ أَنْزَلَهُ يَأْخُذُهِ مِمَّنْ
 يُؤْمَكِنُهُ فَاَلْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يُقْرِضُهُ لِأَنْزَلَهُ هُوَ الْمُؤْمَكِنُ . قَالَ : وَيَكُونُ
 مُعْرِضًا مِنْ قَوْلِكَ أَعْرَضَ ثَوْبٌ الْمَلْبَسُ أَيْ انْتَسَعَ وَعَرَضَ . وَأَنْشَدَ
 لَطَائِيَّ فِي أَعْرَضَ بِمَعْنَى اعْتَرَضَ :
 إِذَا أَعْرَضَتْ لِلنَّاطِرِينَ بَدَا لَهُمْ ... غِفَارُ بِأَعْلَى خَدَّيْهَا وَغِفَارُ